

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

النَّصِيْحَةُ لِلْمُؤْمِنِ

فِيمَا يُجْبِي مِرَايَاتُهُ عِنْ الْاِخْتِلَافِ
وَضَوَابِطُ هُجُورِ الْمُخَالَفِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ

تألِيف

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدَّكْوُرِ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرِ الرَّحِيْمِ

الأَسْتاذُ فِي قَسْمِ الْعِقِيدَةِ بِالجَامِعَةِ إِلَيْهِ الْبُشُورَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فقد كتبت هذه الرسالة المختصرة بعنوان: «نصيحة للشباب»
في أواخر شهر رمضان المبارك من عام ١٤٢٤هـ، وكان الفراغ
منها في الثامن من شهر شوال من العام نفسه.

وقد عرضتها بعد طباعتها على هيئة أوراق على بعض أصحاب
الفصيلة من مشايخنا وزملائنا الأفاضل المهتمين بشأن الدعوة

النصيحة فيما يجب مراعاته عند الاختلاف

وتوجيه الشباب؛ فاستحسنوها وأثنوا على ما احتوته من مادة علمية، فدفعتها على هيئتها لبعض طلبة العلم فانتشرت بينهم في داخل المملكة وخارجها، وقد بلغني أنه سُحب منهاآلاف النسخ ووُزعت في عدة بلدان.

ثم كثر الطلب عليها والرغبة في الحصول على نسخة منها من لم يجدوها من قبل، فدفعتها للطبع؛ رجاء عموم النفع بها وتيسيرًا للحصول عليها.

وهاهي ذي الطبعة الأولى منها مع زيادة: (الفقرة السادسة: المتعلقة بمقاصد المحرر)، فقد أضفتها على الأصل للحاجة للتبنيه عليها مع تعديلات يسيرة في مواطن قليلة متعلقة بالألفاظ والعبارات.

وقدرأيت أن أضع لها اسمًا يكشف عن مضمونها، ويبيّن على أصل العنوان السابق؛ فسميتها:

«النصيحة فيها يجب مراعاته عند الاختلاف
وضوابط هجر المخالف والرد عليه»

والله تعالى هو المسؤول أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله نافعاً، مؤدياً لغرضه؛ إنه سميع مجيب.

إبراهيم بن عامر الرحيلي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فهذه نصيحة للشباب من أهل السنة والجماعة أوجب تحريرها الإسهام في النصح للمسلمين، والصلاح بين أهل السنة على ما جاءت النصوص بالترغيب في ذلك.

والباعث عليها: ما يعيشه الكثير من الشباب السلفيين في كثير من البلدان الإسلامية، بل حتى في البلدان الكافرة التي تسكنها أقليات من المسلمين من تفرق كبير بسبب الاختلاف في المسائل العلمية والمواقف العملية من بعض المخالفين، وما نتج

عن ذلك من تقاطع وتهاجر بل واعتداء وبغي بين أهل السنة حتى عظمت الفتنة واشتد خطرها فأثرت في سير الدعوة إلى السنة، بل صدت بعض الناس عن اعتناقهها بعد أن أقبل الناس عليها في كثير من الأمصار والبلدان.

وألخص هذه النصيحة في النقاط التالية سائلاً الله تعالى أن يرزقني فيها الإخلاص في القصد والصواب في القول، وأن ينفع بها من يطلع عليها من المسلمين.



أولاً: إن من الأصول المقررة في الدين: أن المسلم معنِّي بإصلاح نفسه وسعيه في تحقيق نجاتها والابتعاد عن أسباب هلاكها قبل اشتغاله بغيره من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ
إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ﴾ [العصر: ٣-٤].

فأخبر الله عن الناجين من الخسران بأنهم من تحققت فيهم هذه الخصال، فذكر تحقيقهم للإيهان والعمل الصالح في أنفسهم قبل دعوتهم لغيرهم بالتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وهذا تقرير لهذه المسألة.

وقد عاب الله علىبني إسرائيل مخالفتهم لهذا الأصل بقوله: ﴿أَنَّا أَمْرَوْنَا النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنَسَّوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا
تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

فعلى الشباب أن يعتنوا بإصلاح أنفسهم قبل إصلاح غيرهم، فإذا ما استقاموا على ذلك، وجمعوا بين الامتثال لدين الله في أنفسهم ودعوتهم غيرهم إليه، كانوا على هدي السلف بحق ونفع

الله بهم، وكانوا دعاة للسنة بأقوالهم وأفعالهم، وهذه لعمر الله
أعظم المراتب التي من وفق إليها كان من خيار عباد الله منزلة يوم
القيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنُ فَوْلَا مِمَّنْ دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ
صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].



ثانيًا: ينبغي أن يعلم أن أهل السنة بحقهم هم أهل الامتثال الكامل للإسلام اعتقاداً وسلوكاً، ومن قصور الفهم أن يظن أن السندي أو السلفي هو من حقق اعتقاد أهل السنة دون العناية بجانب السلوك والأداب الإسلامية، وتأدبة حقوق المسلمين فيما بينهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في نهاية العقيدة الواسطية بعد أن ذكر أصول أهل السنة في الاعتقاد: «ثم هم مع هذه الأصول: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ويحافظون على الجماعات، ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه. وقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

ويأمرون بالصبر عند البلاء، والشکر عند الرخاء، والرضا

بِمُرِّ الْقَضَاءِ، وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ،
وَيُعْتَقِدونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا».
وَيَنْدِبُونَ إِلَى أَنْ تَصُلَّ مِنْ قَطْعُكَ، وَتَعْطِي مِنْ حَرْمَكَ، وَتَعْفُو
عَنْ ظُلْمِكَ، وَيَأْمُرُونَ بِبَرِّ الْوَالِدِينَ، وَكَذَا يَأْمُرُونَ بِصَلَةِ الرَّحْمِ،
وَحَسْنِ الْجَوَارِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ وَالْخِيلَاءِ وَالْبَغْيِ وَالْإِسْتِطَالَةِ
عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِيِ الْأَخْلَاقِ، وَيَنْهَوْنَ
عَنِ سَفَافِهَا.

وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ
لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَطَرِيقُهُمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ
مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ]. اهـ [العقيدة الواسطية (ط: أضواء السلف، ص ١٢٩، ١٣١)]



ثالثاً: إن من المقاصد العظيمة التي حث عليها الإسلام: هداية الخلق إلى هذا الدين كما قال النبي ﷺ لعليٌ لما بعثه إلى خير: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم». أخرجه الشيخان، البخاري برقم (٤٢١٠)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

فعلى مَنْ مَنَّ الله عليهم بالهداية إلى السنة أن يحرصوا على دعوة من ضل عنها أو قصر فيها إلى تحقيقها، وأن يبذلوا كل الأسباب الممكنة في هداية الناس وتقريب قلوبهم لقبول الحق، وذلك بمخاطبة المدعوين باللين كما قال تعالى في خطابه لموسى وهارون:

﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۝ فَقُولَا لَهُ, قَوْلًا لِّتَنَّا﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

فأمر الله بمخاطبة من أخبر عن طغيانه، وعلم أنه يموت على الكفر باللين، فكيف بمن هو دونه من أصحاب المخالفات من المسلمين؟

وكذلك مخاطبة المدعوين بالألقاب التي تتناسب مع مكانتهم، وقد كتب النبي ﷺ إلى هرقل بقوله: «إلى هرقل عظيم الروم»، وكان يكتني عبد الله بن أبي سلول بأبي الحباب.

وكذلك مراعاة الصبر على جفاء المدعوين ومقابلته بالإحسان،
وعدم استعجال استجابتهم؛ قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا
الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعِدْ حِلَلَهُم﴾ [الأحقاف: ٣٥].



رابعاً: ينبغي لطلبة العلم -خصوصاً الدعاة منهم- أن يفرقوا بين المداراة والمداهنة؛ فالمداراة مطلوبة وهي متعلقة باللين في المعاملة جاء في لسان العرب (٢٥٥ / ١٤): «مداراة الناس: ملايتهم وحسن صحبتهم واحتماهم لئلاً ينفروا منك» والمداهنة مذمومة وهي متعلقة بالدين، قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُنْهِنُ فَيُنْهَوْنَ﴾ [القلم: ٩]. قال الحسن البصري في معنى الآية: «ودوا لو تصانعهم في دينك فيصانعون في دينهم» تفسير البغوي (٤ / ٣٧٧).

فالمداري يلين في المعاملة من غير أن يتنازل عن شيء من دينه، والمداهnen يتقرب للناس بترك شيء من الدين، وقد كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وأرفقهم بالأمة، وهذا يمثل جانب الرفق واللين من هديه، وكان أقوى الناس في دين الله فلا يترك شيئاً منه لأحد كائناً من كان، وهذا يمثل جانب قوة التمسك بالدين الذي يتناافى مع المداهنة.

فعلى طلبة العلم مراعاة الفرق بين الأمرين، فإن من الناس مَنْ قد يظن أن مداراة الناس والرفق بهم ضعف في الدين وتمييع،

بينما يظن فريق آخر أن من الرفق بالناس إقرارهم على الباطل، والسكوت عن الأخطاء، وكلا الفريقين مخطئ تائه عن الحق، فليتبّعه لهذا الأمر؛ فإنه مزلق خطير لا يُعصم منه إلا من وفقه الله ولهداه.



خامسًا: للداعية في دعوة الناس مسلكان شرعاًيان دلت عليهما النصوص: مسلك التأليف والترغيب، ومسلك الهجر والترهيب، وينخطئ من يعمم أحد المسلكين مع كل أحد، بل يسلك مع كل مخالف ما هو أرجى في قبوله للحق ورجوعه للصواب، فإن كان التأليف هو الأفعى للمخالف والأرجى في إصلاحه فهو المشروع في حقه، وإن كان الهجر هو الأفعى فهو المشروع في حقه.

فمن سلك مسلك التأليف مع من يُشرع في حقه الهجر؛ فهو مقصر مفرط، ومن سلك مسلك الهجر مع من يُشرع في حقه التأليف؛ فهو منفر متشدد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الهجر مختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرةهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأدبه، ورجوع العامة عن مثل حالة، فإذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك،

بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنسع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنسع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتالف أقواماً ويهرج آخرين.

وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل» مجموع الفتاوى (٢٠٦ / ٢٨).

ويقول رَحْمَةُ اللَّهِ مُبِينًا خطأ تعميم الهجر أو التأليف دون مراعاة الأصل السابق: «فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية» مجموع الفتاوى (٢١٣ / ٢٨).



سادساً: يشرع الهجر لثلاثة مقاصد شرعية؛ دلت عليها الأدلة وقررها الأئمة المحققون من أهل السنة.

المقصد الأول: الهجر لمصلحة الهاجر فللMuslim أن يهجر كل من يتضرر بمحالسته من المخالفين؛ كأهل البدع والمعاصي الذين يتضرر بهم مجالستهم في دينه.

وقد دلَّ على هذا حديث أبي موسى الأشعري المخرج في الصحيحين، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحِذِّيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحِرِّقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَّ رِيحًا حَبِيشَةً».

[أخرجه البخاري برقم (٣١٠١)، ومسلم برقم (٢٦٢٨)]

ففي هذا الحديث توجيه من النبي ﷺ لمجالسة الصالحين لما فيها من النفع المتعدي لجلسائهم، وتحذير من مجالسة السيئين لما يلحق بهم من الضرر في الدين.

وبهذا يتبيَّن مشروعيَّة مهاجرة من يخشى من مجالسته الضرر

على الدين من سائر أصحاب المخالفات، وأما من لا يخشى على نفسه الضرر بمحالسة المخالفين؛ كأهل العلم الذين يرجى انتفاع المخالفين بهم من غير ضرر يلحق العالم في دينه، فهو لاء لا تشرع في حقهم المهاجرة؛ بل قد يكون المشروع لهم محالسة هؤلاء المخالفين إن تحققت بذلك مصلحة راجحة.

المقصد الثاني: الهجر لمصلحة الأمة، فيشرع هجر من في هجره نفع متعدد للأمة؛ كهجر بعض أصحاب المخالفات بحيث يؤثر هجرهم في زجر غيرهم عن مثل فعلهم.

وشاهد هذا من السنة: ما أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً؛ صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

[آخر جه البخاري برقم (٥٣٧١)، ومسلم برقم (١٦١٩)]

فالنبي إنما ترك الصلاة على هذا الرجل وهو صاحب الدين الذي لا وفاء له؛ من أجل زجر الناس عن مثل فعله، كما قرر هذا

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال رحمه الله: «أَمَّا مَنْ كَانَ مُظَهِّرًا لِلْفَسْقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ كَأَهْلِ الْكُبَيْرِ، فَهُؤُلَاءِ لَابْدَ أَنْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ عَنْ مُثْلِ مَا فَعَلَهُ - كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْغَالِّ، وَعَلَى الْمَدِينِ الَّذِينَ لَا وَفَاءَ لَهُ، وَكَمَا كَانَ كَثِيرًا مِنَ السَّلْفِ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ - كَانَ عَمَلَهُ بِهَذِهِ السُّنْنَةِ حَسَنًا».

[مجموع الفتاوى (٢٤) / (٢٨٦)]

المقصد الثالث: الهجر لمصلحة المهجور (صاحب المخالفة)
فيشرع هجر أصحاب المخالفات من أهل البدع والمعاصي إن كان في هجرهم مصلحة لهم بالرجوع عن المخالفة والتوبة منها.

ويدل على هذا هجر النبي ﷺ لعبد الله كعب بن مالك وصاحبيه حتى تابوا وندموا على ما هو ثابت في الصحيحين من حديث كعب بن مالك. [آخر جه البخاري برقم (٦٢٥٥)، ومسلم برقم (٢٧٦٩)].

وشواهد ذلك كثيرة من سيرة النبي ﷺ، وكذلك هدي السلف

المقتدين به في ذلك في هجر بعض المخالفين زجراً لهم وتأديباً.

وهذا النوع من الهجر، وهو الهجر لصلحة المخالف مع كونه مشروعًا من حيث الأصل إلا أنه لابد من مراعاة الضوابط المتعلقة بتحقيقه وتزيله على المعينين من أصحاب المخالفات، وهو ما سيتم بيانه في الفقرة التالية.



سابعاً: ينبغي للناظر في هجر المخالف للمقصد الثالث من مقاصد الهجر (وهو هجر المخالف لمصلحته وإصلاحه) مراعاة الضوابط الشرعية التي نص عليها الأئمة المحققون في هذا الباب، والتي من خلاها يتبين على وجه الدقة من يشرع هجره من لا يشرع هجره من المخالفين.

ومن هذه الضوابط:

١ - ما يتعلق بالهاجر: وهو أن يكون قوياً مؤثراً بحيث يؤثر هجره في زجر المخالف، أما إن كان ضعيفاً فإن هجره لا يؤدي الغرض، وهذا إذا كان المقصود من الهجر هو تأديب المخالف، أما إن كان القصد هو النظر لمصلحة الهاجر بحيث تخشى عليه الضرر في دينه من مخالطة المخالف فله أن يهجر كل من يتضرر بمحالسته ومخالطته، كما تقدم تقرير ذلك.

٢ - ما يتعلق بالمهجور: وهو أن ينتفع بالهجر بحيث يؤثر فيه في الرجوع إلى الحق، أما إذا كان لا ينتفع به بل قد يزيده بعداً وعناداً فلا يشرع هجره، وهذا يرجع إما إلى ما جُبل عليه بعض الناس من القوة

والشدة وعدم الخضوع ولو كان في ذلك هلاكه، فمثل هذا لا ينتفع بالعقوبة والهجر وإنما قد ينتفع بالتأليف واللين، وقد يكون المؤثر في عدم انتفاع بعض الناس بالهجر بعض المؤثرات الخارجية كأن يكون صاحب رئاسة أو مال أو جاه، فمثل هؤلاء لا ينتفعون بالهجر في الغالب، لما يعتقدون من استغنائهم عن المهاجر إذا ما هجرهم، ولذلك كان النبي ﷺ يتألف السادة المطاعين في أقوامهم وأهل الجاه؛ كأبي سفيان، وعبيدة بن حصن، والأقرع بن حابس وأمثالهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن ثلاثة الذين خلّفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كانوا سادة مطاعين في عشيرتهم» مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨).

- ٣- ما يتعلق بنوع المخالفات: فليس هناك نوع من المخالفات يمكن أن يقال: يهجر عليها في كل حال، أو لا يهجر عليها في كل حال، كما يظن البعض أنه يهجر على البدع دون المعاصي، أو على البدع المكفرة دون غيرها، أو على الكبائر دون الصغائر، بل يشرع

الهجر على كل مخالفة ولو كانت صغيرة، إذا كان المخالف من يشرع هجره وينتفع بذلك، فمدار النظر في هذه المسألة على انتفاع المخالف بالهجر من عدمه دون النظر في حجم مخالفته.

وببناء على هذا؛ فقد يُهجر الرجل الفاضل صاحب السنة على مخالفة يسيرة كما هجر النبي ﷺ بعض أصحابه على بعض المخالفات اليسيرة، كتركه ﷺ رد السلام على عمار بن ياسر رضي الله عنه حين تخلق بالزعفران.

[آخر جه أبو داود في سنته (٤٦٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود]

وتركه رد السلام على صاحب القبة حتى هدمها.

[آخر جه أبو داود (٥٢٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود]

وقد يترك هجر بعض أصحاب المخالفات العظيمة من هم دون المهجورين في الفضل، ومن ذلك تألف النبي ﷺ للأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، بل تألفه لبعض المنافقين كعبد الله بن أبي وأمثاله، وكل ذلك بحسب المصلحة ومراعاة الضوابط الأخرى في مسألة الهجر.

٤- ما يتعلق بالزمان والمكان الذي تحصل فيه المخالففة: فيفرق بين الأماكن والأزمان التي تكثر فيها المخالفات والمنكرات وتقوى شوكة أهلها، وبين الأماكن والأزمان التي تقل فيها المخالفات وتضعف شوكة أهلها، فإن كانت الغلبة في الزمان والمكان لأهل السنة فি�شرع الهجر مع مراعاة الضوابط الأخرى؛ لأن المخالف ضعيف فيحصل له الزجر بذلك، كما قال الله تعالى في كعب بن مالك وصاحبيه: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَن لَا مَلْجَأٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ [التوبه: ١١٨].

وكما حصل الزجر والتأديب في هجر عمر والأمة لـ: «صبيغ ابن عسل» على ما هو معلوم.

وأما إذا كانت الغلبة في الزمان أو المكان لأهل الشر والباطل فلا يشرع الهجر إلا في الأحوال الخاصة؛ لأن الهجر لا يتحقق مقاصده من التأديب والزجر، بل ربما تضرر بذلك أهل الحق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة والتنجيم بخراسان

والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصى الطرق إليه» مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨-٢٠٧).

٥- ما يتعلّق بمدة الهجر: فينبغي أن تكون مناسبة لحال المخالف ونوع مخالفته؛ فإن من الناس من يتزجر بهجر اليوم واليومين أو الشهر والشهرين، ومنهم من يزيد وينقص، فإذا حصل المقصود بالهجر يجب أن يقطع وإلا حصل اليأس والقنوط، كما أنه إذا نقص عن المدة المناسبة لم ينفع.

يقول ابن القيم في معرض ذكره للفوائد المستفادة من هجر النبي ﷺ لعبد الله بن مالك وصاحبيه: «وفيه دليل على أن هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه له دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء، ولا يزيد في الكمية والكيفية فيهلكه؛ إذ المراد تأدبه لا إتلافه» زاد المعاد (٣/٢٠).



ثامنًا: الإنكار على المخالف والرد عليه نصيحة له وحماية للأمة من خطئه، من الأصول المقررة عند أهل السنة وهو من أعظم أنواع الجهاد، ولكن ينبغي أن تراعى فيه الضوابط الشرعية والشروط المرعية التي يمكن من خلالها تحقيقه لقصده الشرعي.

ومن ذلك:

١ - أن يكون بإخلاص ونية صادقة في نصرة الحق والتجرد له. ومن لوازم الإخلاص فيه: أن يحب هداية المخالف ورجوعه للحق، وأن يسلك كل المسالك الممكنة في تقريب قلب المخالف لا تنفيه، وأن يصحب ذلك دعاء الله له أن يهديه خصوصاً إن كان من أهل السنة أو من غيرهم من المسلمين، وقد دعا النبي ﷺ بعض الكفار بالهدایة فكيف بالمسلمين الموحدين؟!

٢ - أن يكون الرد من عالم راسخ القدم في العلم، يعلم على وجه التفصيل جوانب المسألة المتعلقة بموضوع الرد من حيث الأدلة الشرعية عليها، وكلام العلماء فيها، ومدى مخالفة الخصم للحق، ومنشأ الشبهة عنده، وأقوال العلماء في رد هذه الشبهة

والاستفادة من كلامهم في ذلك، كما ينبغي أن يتسم الراد على المخالف بقوة الحجة في تقرير الحق وإزالة الشبهة ودقة العبارة، بحيث لا يظهر عليه في شيء من ذلك أو يفهم من كلامه غير ما أراد، وإلا حصل الضرر العظيم بتصدي من فقد هذه الشروط للرد.

٣- أن يراعى في الرد على المخالف تفاوت المخالفين في درجة المخالفة، ومكانة المخالف في الدين والدنيا، وكذلك التفاوت في الباعث على هذه المخالفة فهو الجهل، أم الهوى والابداع، أو سوء التعبير، أو سبق اللسان، أو التأثر بشيخ أو أهل البلد، أو التأويل أو غير ذلك من المقاصد الكثيرة للمخالفات الشرعية.

فمن لم يتتبه إلى هذه المفارقations ويراعيها عند الرد لربما وقع في شيء من الإفراط أو التفريط الذي يمنع الانتفاع بكلامه أو يقلل النفع به.

٤- أن يراعى في الرد على المخالف أن يحقق المصلحة الشرعية للرد، فإن ترتب عليه مفسدة راجحة على مفسدة المخالفة فلا يشرع

الرد في هذه الحالة؛ فإنه لا تدرأ مفسدة بما هي أعظم منها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضرر بتحصيل أعظم الضرر، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكتملها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعوا جميعاً، ودفع شر الشررين إذا لم يتفقا جميعاً» المسائل الماردينية (ص ٦٣-٦٤).

٥- أن يراعى في الرد أن يكون على قدر انتشار المخالفة؛ فإن كانت المخالفة نشأت في بلد أو مجتمع فلا ينبغي أن يشاع الرد سواء عن طريق نشر كتاب أو شريط أو غيرهما من الوسائل الأخرى في بلد أو مجتمع لم يسمع بالمخالفة؛ لأن في نشر الرد نشر بطريق غير مباشر للمخالفة؛ فقد يطلع الناس على الرد فتبقى الشبهة في نفوسهم ولا تحصل لهم القناعة بالرد، فترك الناس في سلامه وعافية من سماع الباطل أصلاً خيراً من سماعهم له ورده بعد ذلك، وقد كان السلف يراغون ذلك في ردودهم؛ فكثير من

كتبهم في الردود يستدلون فيها للحق في مقابل الباطل من غير ذكر للمخالفة، وهذا من فقههم الذي قصر عنه بعض المؤخرین.

وما قيل في التحذير من نشر الرد في بلد لم ينتشر فيه الخطأ يقال في التحذير من نشره في طائفة من الناس لم تعرف ذلك الخطأ وإن كانت في بلد المخالفة؛ فلا ينبغي أن يسعى في نشر الردود من كتب وأشرطة بين العامة إن لم يعرفوا الخطأ ولم يسمعوا به، فكم فتن من العامة ووقعوا في الشك والارتياح في أصل الدين بسبب إطلاعهم على ما لا تدركه عقولهم من كتب الردود مما لا يخصيه إلا الله، فعلى الساعين في نشر هذه الكتب بينهم أن يتقووا الله وليحذروا أن يكونوا سبباً لفتنة الناس في دين الله.

وإن من أعجب ما سمعته في هذا أن بعض الطلبة قاموا بتوزيع بعض كتب الردود على بعض حديثي العهد بالإسلام من لم يمض على إسلامهم سوى أيام أو أشهر ووجهوهم لقراءتها، فيما لله العجب من صنيع هؤلاء !!

٦ - الرد على المخالف من فروض الكفايات؛ فإذا قام به أحد

العلماء وتحقق المقصود الشرعي بردہ علی المخالف وتحذیر الأمة، فقد برئت ذم العلماء بذلك على ما هو مقرر عند العلماء فيسائر فروض الكفايات.

ومن الأخطاء الشائعة: عندما يصدر رد من عالم على مخالف، أو فتوى بالتحذير من خطأ، مطالبة كثير من الطلبة المنتسبين للسنة العلماء وطلبة العلم بيان موقفهم من ذلك الرد أو تلك الفتوى، بل وصل الأمر إلى أن يطالب من طلبة العلم الصغار، بل العوام تحديد موقفهم من الراد والمردود عليه، ثم يعقدون على ضوء ذلك الولاء والبراء ويتهاجر الناس بسبب ذلك، حتى لربما هجر بعض الطلبة بعض شيوخهم الذين استفادوا منهم العلم والعقيدة الصحيحة سنين طويلة بسبب ذلك، ولربما عممت الفتنة البيوت فتجد الأخ يهجر أخيه، والابن يجفو والديه، وربما طلقت الزوجة وفرق الأطفال بسبب ذلك.

وأما إذا ما نظرت إلى المجتمع فتجد أنه انقسم إلى طائفتين أو أكثر، كل طائفة تكيل للأخرى التهم وتوجب الهجر لها، وكل هذا

بين المتسبين للسنة من لا تستطيع طائفة أن تقدح في عقيدة الطائفة الأخرى وفي سلامة منهاجها قبل أن ينشأ هذا الخلاف، وهذا مرجعه إما إلى الجهل المفرط بالسنة وقواعد الإنكار عند أهل السنة، أو إلى الهوى، نسأل الله العافية والسلامة.



تاسعًا: علماء أهل السنة الذين عُرِفوا بسلامة الاعتقاد والاجتهاد في نصرة السنة، ينبغي أن يحفظ مقامهم ويعرف لهم قدرهم، ولا يجوز تقصصهم أو تبديعهم أو اتهمهم بهوى أو عصبية بمجرد خطئهم في الاجتهاد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للامة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولو لا ذلك هلك أكثر فضلاء الأمة، وإن كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فالفضل للمجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه فإذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه، هو أحق أن يتقبل الله حسناته ويشيه على اجتهاداتـه ولا يؤخذ بما أخطأ تحقيقاً لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. مجموع الفتاوی (٢٠ / ١٦٥).

ويقول رَحْمَةُ اللَّهِ: «هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعى والثورى وداود بن علي وغيرهم، لا يؤثمون مجتهداً

مخطئاً في المسائل الأصولية ولا في الفرعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره، قالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهددين المخطئين لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعزلة والجهمية ومن سلك سبيلاً لهم» مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٧).

وتقدير هذا لا يعني عدم مناصحة العالم إذا أخطأ، بل مناصحته واجبة على من علم خطأه، وهذا من البر به والإحسان إليه، لكن تكون المناصحة برفق ولين وأسلوب يتناسب مع قدره في العلم والفضل.

ثم إن رجع عن الخطأ وصوبه فيقبل منه رجوعه، ولا يجوز بعد ذلك أن يتكلم فيه ولا أن يُلام على خطئه، ولا أن يشكك في صدق رجوعه.

وإن لم يرجع عن الخطأ لتأويل أو شبهة حالت بينه وبين

معرفة الحق، فينظر في الخطأ فإن كان مقتصرًا عليه فقد برئت الذمة بمناصحته في نفسه، وإن كان متشرًا ثُبَّه الناس على هذا الخطأ وحدروا منه مع حفظ مقام ذلك العالم.

وينبغي التنبه هنا لحفظ أصلين عظيمين:

أحدهما: التجرد للحق.

والثاني: حفظ مقام العلماء.

وهذان الأصلان غير معارضين عند أهل السنة، ولا يفرط في أحدهما على حساب الآخر.

فحب العلماء ومعرفة قدرهم لا يعني السكوت عن أخطائهم وعدم التنبية عليها، والتجرد للحق والتنبية على خطأ العالم لا يعني تقصيه والحقيقة فيه، بل يمكن الجمع بينهما عند من وفقه الله.

ومن عرف طريقة العلماء في التنبية على أخطاء بعضهم دون تقصص أدرك حقيقة الأمر، وشواهد ذلك كثيرة من كلام العلماء.



عاشرًا: أهل البدع الذين خالفوا عقيدة أهل السنة ومنهجهم في الاستدلال والتعليم والتدريس والدعوة إلى الله، واتبعوا الأهواء ولم يتأسوا بعلماء أهل السنة بل يتنقصونهم ويغمزوهم ويتفضلون عليهم، هؤلاء مبتدعة ضلال ينبغي مجاهذتهم بتنبيه الناس على سوء طريقتهم وانحرافهم عن السنة، والرد على شبهاهم، ويعاملون معاملة أهل البدع فيسائر الأحوال، وهذا لا يمنع من دعوتهم للحق ومجادلتهم بالتي هي أحسن من قبل العلماء إن كان هذا مؤثراً في رجوعهم للسنة.

وينبغي الحذر من الخلط بين علماء أهل السنة وما ينبغي أن يعاملوا به - حتى مع وجود الخطأ- من حفظ مقامهم ومعرفة قدرهم على ما تقدم بيانه، وبين علماء أهل البدع الذين يجب مقاطعتهم ومهاجرتهم والتحذير منهم، وذلك أن خطأ علماء أهل السنة كان عن اجتهاد في طلب الحق مع سلوك الطريق الصحيح في الاستدلال، وخطأً أهل البدع ناتج عن هوى وانحراف وعدم سلوك الطريق الصحيح في الاستدلال؛ فشتان ما بين الحالين.

وهذا المقام هو فرقان ما بين أهل السنة وأهل البدع، وبهذا يتبيّن للحاذق السبب في عدم تبديع الأئمة لبعض علماء أهل السنة الذين وافقوا بعض أهل البدع في مسائل جزئية من أقواهم.



حادي عشر: أختتم هذه النصيحة بتوجيهات لطيفة وفوائد عزيزة أرى أن في العمل بها أعظم الأجر والثواب وأرفع الدرجات عند الله، وأدعوا إخواننا للعمل بها ومراعاتها خصوصاً في هذه الأزمان التي عممت فيها الفتنة وساد الهوى وفشا الجهل في الناس إلا من رحم الله وهداه.

١ - اعلم أخا السنة أنك إن كنت صاحب سنة بحق فلن يضرك كيد أهل الأرض لك، ولن يخرجك من السنة رميهم لك بالبدعة، وإن كنت على زيف وضلال - وأعىذك بالله أن تكون كذلك - فلن ينفعك عند الله ثناء الناس عليك ونسبتهم إليك للسنة، وتمجيدهم لك بالألقاب الزائفة، وقد علم الله من حالك ما تعرف عن نفسك، فإياك من مخادعة النفس، وبحسبك موعدة في هذا المقام وصية النبي ﷺ لابن عباس.

[آخر جه الترمذى (٢٥١٦)، وأحمد (٢٦٦٩)]

وحدثت ثلاثة الذين أول من تُسرع بهم النار يوم القيمة،
[آخر جه مسلم (١٩٠٥)] أعاذني الله وإياك منها.

٢- اعلم أن علماء السنة الراسخين إنما بلغوا ما بلغوا من الرفعة في الدين والإمامية فيه مع توفيق الله لهم بالصبر واليقين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا أَمْرَنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا إِيمَانَنَا يُؤْكِلُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين».

واليقين: قوة في العلم مبناه على الدليل الصحيح، والفهم السليم دون ما رضيه البعض من الطلبة لأنفسهم من أن يكون حظهم من العلم تقليد عالم أو طالب علم، ودعوى أن الحق يدور معه وما فهم السنة أحد غيره.

والصبر: جلد على طلب العلم مع العمل به وشغل لساعات الليل والنهار في ذلك، خلافاً لمن ضعفت عزائمهم عن ذلك وأخلد للراحة وأسلم نفسه لشهواتها، فلا همة في الطلب ولا امتناع للعمل.

٣- اعلم أن التكفير والتبديع والتفسيق حق لله؛ فاحذر من

أن تكفر أو تبدع أو تفسق من لا يستحق ذلك وإن كفرك أو بدّعك أو فسّقك؛ فإن أهل السنة لا يقابلون ظلم المخالف لهم بالظلم، وإنما هذا من سيّاً أهل البدع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخوارج تکفر أهل الجماعة وكذلك المعزلة يکفرون من خالفهم، وكذلك الرافضة ومن لم يکفر فسّق... وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ﷺ ولا يکفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق». منهاج السنة (١٥٨ / ٥).

٤ - لا تهجر من هجرك من إخوانك إن لم يكن هجره مشروعًا، بل بادره بالسلام وتألقه وأزل عنه الشبهة التي هجرك من أجلها، فإن أعرض بعد ذلك فلا تعتقد هجره بقلبك ولا تشغل نفسك بمحاجته، وأنت بريء من إثم القطيعة، وهو المؤاخذ بذلك.

٥ - ذم الناس لك إما بتنقصك في نفسك وإما بنسبة الباطل لك بقول يخالف قول أهل السنة، فما تُنْقِصْتَ به في نفسك كقول المخالف ضال جاهل لا يفقهه، فلا تنتصر لنفسك وإنما وقعت في

تزكية نفسك وفي ذلك الها لاك البين، وقد ذم رجل أحد أئمة السلف بكلمة، فقال له: ما أبعدت.

وقد كان أهل البدع يصفون علماء أهل السنة بالعظائم في أنفسهم وما كانوا يباليون بذلك وإنما كانوا يردون عليهم فيما أخطئوا فيه من الدين وينصحون للأمة؛ فلنا أسوة حسنة فيهم.

وأما إن نسب لك المخالف شيئاً من الأقوال الباطلة كأن يقول: يقول فلان كذا وكذا وينسب لك ما لم تقله، فانف هذا عن نفسك حتى لا ينسب لك الباطل، وما زال العلماء ينبهون على ما ينسب إليهم من أقوال لم يقولوها، وليس هذا من تزكية النفس في شيء، بل هو من النصح للأمة، ففرق بين هذه الصورة والتي قبلها؛ فتمسك بهدي العلماء في ذلك ولا تكن كبعض الجاهلين الذين إذا تكلم فيهم بكلمة ملأ الدنيا ثناء وتجيداً لنفسه، نعوذ بالله من الخذلان.

وأخيراً:

٦ - اعلم أن الناس يعظمون فيها هم فيه من عمل، فإن كنت على السنة فأنت في كل يوم تعظم فيها ولن تمر الأيام حتى تكون

إماماً فيها، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا أَمَرْنَا لَمَّا
صَبَرُوا وَكَانُوا يُغَيِّرُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

وإن كنت على البدعة فأنت في كل يوم تعظم فيها ولن تمر الأيام حتى تكون إماماً فيها، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الْأَصَلَّةِ
فَلِيَمْدُدْلُهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ [مريم: ٧٥].

وقال عن فرعون وقومه بعد أن وصفهم بالاستكبار بغير الحق: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْكَارِثِ ﴾ [القصص: ٤١].
فاختر لنفسك من العمل اليوم ما تحب أن تكون فيه إماماً في الغد، هذا والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد.

كتبها

ابراهيم بن عامر الرحيلي

كان الفراغ منها في المدينة النبوية

بتاريخ ٨/١٠/١٤٢٤ هـ

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الطبعة الأولى.....
٩	المقدمة.....
١١.....	أولاًً: إن من الأصول المقررة في الدين: المسلم معنٍّ بإصلاح نفسه
١٣.....	ثانياً: ينبغي أن يعلم أن أهل السنة بحق هم أهل الامتثال الكامل للإسلام اعتقاداً وسلوگاً.....
١٥	ثالثاً: إن من المقاصد العظيمة التي حث عليها الإسلام: هداية الخلق إلى هذا الدين
١٧.....	رابعاً: ينبغي لطلبة العلم أن يفرقوا بين المداراة والمداهنة

خامسًا: للداعية في دعوة الناس مسلكان شرعيان: مسلك التأليف والترغيب، ومسلك الهجر والترهيب	١٩
سادسًا: يشرع الهجر لثلاثة مقاصد شرعية	٢١
سابعًا: ينبغي للناظر في مسألة الهجر مراعاة الضوابط الشرعية الآتية:	٢٥
ثامنًا: الإنكار على المخالف والرد عليه نصيحة وحماية للأمة من خطئه.....	٣٠
الضوابط الشرعية في الإنكار على المخالف:	٣٠
١ - إخلاص النية	١
٢ - الرد يكون من عالم راسخ القدم في العلم	٣٠
٣ - أن يراعى في الرد على المخالف تفاوت المخالفين في درجة المخالفية	٣١
٤ - أن يراعى في الرد على المخالف أن يتحقق المصلحة الشرعية للرد	٣١

- ٥ - أن يراعى في الرد أن يكون على قدر انتشار المخالفه ٣٢
- ٦ - الرد على المخالف من فروض الكفايات ٣٣
- تاسعاً: علماء أهل السنة الذين عرّفوا بسلامة الاعتقاد والاجتهاد
في نصرة السنة، ينبغي أن يحفظ مقامهم ويعرف لهم قدرهم ٣٦
- عاشرًا: أهل البدع الذين خالفوا عقيدة أهل السنة ومنهجهم في
الاستدلال والتعليم والتدريس والدعوة إلى الله، واتبعوا الأهواء
ولم يتأسوا بعلماء أهل السنة، بل ينتقصونهم ويغمزوهم
ويتفضلون عليهم، هؤلاء مبتدعة ٣٩
- حادي عشر: أختتم هذه النصيحة بتوجيهات لطيفة وفوائد عزيزة
أرى أن في العمل بها أعظم الأجر والثواب وأرفع الدرجات
عند الله ٤١
- الفهرس ٤٦

